رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]3521 -2082[هل من بيع السلم أن يقبض التاجر نصف الثمن على أن يُحضر السلعة في اليوم التالي؟

صالح الفوزان

الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في بعض الاحيان قد قد يأتي المشتري الى البائع فيقول اريد السلعة الفلانية ولا تكون هذه السلعة موجودة في المحل فيقبض منه الثمن او بعضه بحيث يحضر له السلعة في الغد. هذا لا يجوز. الا اذا احضر السلعة يتفاوض عن اذا احضر السلعة - 00:00:00

تفاوضان عليها اما قبل ان تحظر السلعة فهذا لا يجوز لانه يبيع ما لا يملك نعم يقول احسن الله اليكم في تتمة سؤاله بعضهم يفتي بان هذا من السلم علما ما هو من السلم هذا - 00:00:22

كلام مؤجل وهذا ما هو بمؤجل والسلم مظبوط بالوصف وهذا ما هو بمظبوط بالوصف. السلم تسلم القيمة كلها بمجلس العقد وهذا ما يسلم قيمة حتى تحظر السلع. نعم - 00:00:37